شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

جامعة القاهرة
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

B١١٧٢٢

إمارة التغلب فى الفكر السياسي الإسلامي

رسالة لنيل درجة الماجستير
فى العلوم السياسية

إشراف الأستاذ الدكتور
سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل

إعداد الطالب
عبد اللطيف المتدين

١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

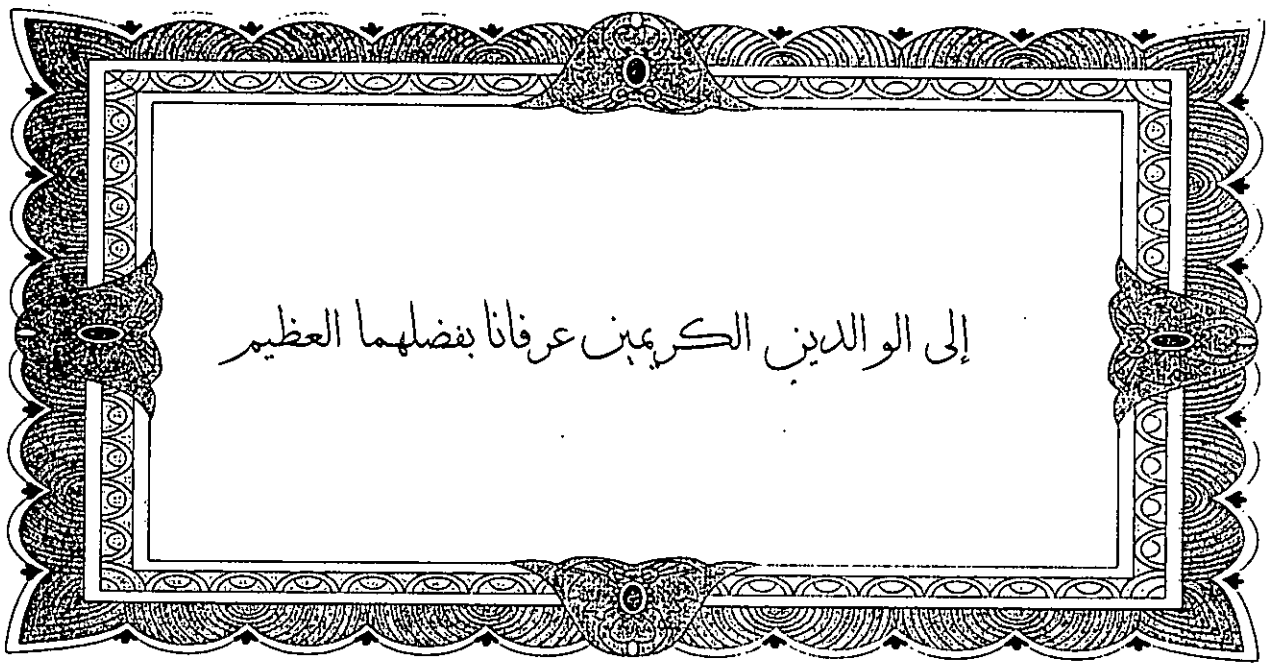

شكر

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان لأستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور **سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل** لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة . فقد وجدت فيه مثالاً ناطقا للعالم المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة **نادية محمود مصطفى** لتفضلها بمناقشة الرسالة .

وأشكر أيضا السيد المستشار **طارق البشري** لتفضله بالمساهمة في مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى سعادة المستشار الثقافي لسفارة المملكة المغربية بالقاهرة السيد **محمد آيت وعلي** ،باسمي وباسم كل الطلبة المغاربة بجمهورية مصر العربية ، لإحاطتنا بعظيم العناية وكامل الرعاية .

والشكر والعرفان الكبير لهذا البلد الطيب **مصر** .. الذي يفتح ذراعيه لطلاب العلم من كل بقاع الدنيا .

وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة . إذ ما سُلَّ سيف في الإســـــلام على قاعدة دينية مثــل مــا سُــلَّ علــى الإمامــة في كــل زمــان .

الشهرستاني

خطاطة الموضوع

مقـدمـة

الفصل الأول: إشكالية المنهج في دراسة التراث السياسي الإسلامي

المبحث الأول: المناهج المعاصرة وقراءة التراث السياسي الإسلامي

أولا: المنهج الحقيقة 8
ثانيا: القراءات الجدلية للتراث العربي الإسلامي 34
ثالثا: القراءات الحديثة بين التفكيك والحفر 42

المبحث الثاني: المقترب التداولي والدراسات التراثية

أولا: منظور "مجال التداول العربي الإسلامي" 55
ثانيا: التداولية كمنهج مقترح لقراءة التغلب 65

الفصل الثاني: التغلب في الواقع: التاريخ كممارسة.

المبحث الأول: التاريخ والتغلب: محاذير أولية 79
المبحث الثاني: الأشكال التاريخية للتغلب السياسي 87
المبحث الثالث: الفقيه وسلطة التغلب: الإطار التاريخي 141

الفصل الثالث: إمارة التغلب: الإطار المعرفي.

المبحث الأول: التغلب والاجتهاد 150
المبحث الثاني: التغلب بين الضرورة والمصلحة 167
المبحث الثالث: التغلب والشرعية السياسية 241
المبحث الرابع: التغلب وشبكة المفاهيم 251

خـاتـمـة:

نحو إعادة بناء للرؤية والمفهوم 261

مقدمة

الأصل في تداول السلطة في فكر الخلافة وممارساتها الأولى أنه تم بواسطة البيعة التي يعبر بها أهل الحل والعقد أو عامة الرعية عن تفضيلاتهم السياسية المستندة إلى جوهر الرضا والاختيار، تطبيقا لمبدأ الشورى الذي يعد أهم أصول الفقه السياسي الإسلامي.

ولكن التطورات التي تلت عصر الخلافة الراشدة أنشأت آليات جديدة لتداول السلطة، كانت أولاها انتقال الخلافة بالوراثة. وهي سنة ابتدعها معاوية حين أورث ابنه يزيد الخلافة. فكان ذلك أول افتئات على حق الرعية في الاختيار. ذلك لأن معاوية لم يدخر جهدا في قمع من تردد في مبايعة يزيد، بشتى وسائل القهر والتغلب. وبذا أصبحت ولاية العهد أول تغلب في تاريخ الخلافة الإسلامية.

ولما انتشرت الفتوحات في عهد الأمويين والعباسيين، واتسعت رقعة الخلافة، ظهرت السلطة المركزية بمظهر العاجز عن الإمساك بزمام الأمور في أطراف الإمبراطورية المتسعة. ولما استحكمت الفوضى والخروج عن إمرة السلطان بهذه الأطراف، ظهر من يتغلب فيها ويستولي عليها من قواد الجيوش أو الأمراء المنتدبين من طرف السلطة المركزية أو ذوي الصولة من وجهاء القوم. وسواء ظل أمراء التغلب تابعين صوريا للسلطة المركزية أو أصبحوا خارجين عنها أو عليها، فقد كانوا يبررون تغلبهم بالحفاظ على الأمن ودرء الفتن وحقن دماء المسلمين، باعتبار هذه مصالح معتبرة في الشريعة يمكن في سبيل حفظها إسقاط شرط الرضا والإختيار استثناءاً. لكن مع تعاقب النوازل والإجتهادات، سيصبح هذا الإستثناء هو القاعدة. علينا أن نبحث، إذن، كيف تحول هذا الاستثناء الذي لم يخل من شروط إلى قاعدة مفرغة من أي شرط؟!

إن الدراسة التي اضطلعت بإنجازها تصبو إلىمقاربة مفهوم التغلب من خلال بعدين متكاملين، إن لم يكونا متلازمين: الأول منظور إليه من جهة الممارسة التاريخية، والثاني من جهة الإجتهادات الفقهية. ذلك أن الاجتهاد الفقهي تراوح بين قبول التغلب كأمر واقع يمكن التسليم به تحت بعض الشروط، وبين رفضه باعتباره افتئاتا على حق الرعية في الاختيار. فالتاريخ والفقه وجهان لمفهوم واحد، ساهم كل منهما في تشكيل الآخر وصياغته.

إن مقاربة مفهوم التغلب كتصور كلي مهيمن على العديد من المفاهيم التابعة، لابد وأن تأخذ في الاعتبار الأشكال والصور التي يتقمصها المفهوم ويحل فيها، ومن ثم تتكشف مجموعة من الصلات مع مفاهيم أخرى من قبيل الاستيلاء والإجبار والاستبداد والقوة والعصبية والشوكة والفتنة.. ومن شأن هذه المقاربة أيضا أن تسير في اتجاه تسكين التغلب ذاته داخل نسقه المعرفي التاريخي. فلقد أفتى بعض الفقهاء بأن تغلب الأمير واستيلاءه على الأمر إنما هو جائز لاتقاء شر الفتنة وحقن دماء المسلمين. فالتغلب إذن فيه "اتقاء فتنة وتحقيق مصلحة".

لكن البعض الآخر من الفقهاء رأى أن قوة المتغلب لا يمكن أن تكون مطية لابتداع شرعية معترف بها. لذا فهو "ظالم وطالب دنيا" وهو أيضا "فاسق لا يجوز ائتمانه على أمور المسلمين".

وإذا كان التغلب مؤسسا على اعتبار الضرورة والمصلحة، فهل يمكن أن يكون مفهوما المصلحة والضرورة مفهومين منضبطين ؟ وإذا لم يكونا كذلك، فما آثار ذلك على الاجتهاد السياسي في الفكر السياسي الإسلامي؟ إذا استطعنا استجلاء إجابة عن مثل هذا التساؤل فإننا سنكشف النقاب عن المسام التي طالما تسربت من خلالها التأويلات الإيديولوجية لأغراض المصلحة الآنية والشخصية، فكانت السبب وراء الفتن والمفاسد التي انتابت التاريخ السياسي الإسلامي. حيث كانت هذه التأويلات الإيديولوجية أحيانا بمثابة الثغرات التي أدت إلى ظهور التغلب على المستوى السياسي كفكر وممارسة، وكشكل من أشكال "المرونة" المقبولة بغض النظر عن التدقيق في شرعيتها. بل إن هذا الأمر قد أثار قضية الشرعية من أوسع أبوابها في التعامل مع السلاطين والتعاون معهم.

لقد كانت للتغلب في التاريخ العربي الإسلامي آثار سياسية واجتماعية كثيرة، حيث ارتباط التغلب بعنصر القوة جعل من دولة الخلافة، وقد تسرب الضعف إلى أطرافها، مجرد سلطة رمزية. فاعتمد السلاطين والأمراء على العناصر الأجنبية للاستقواء بها للتغلب على منافس أو منشق. فدخلت هذه العناصر في الجسد الاجتماعي والسياسي لدولة الخلافة لتنشأ بذلك الحركات الشعوبية وحركات التحرر من استبداد السلاطين. فتزامنت هذه الحركات وتفاعلت، لتختلط بذلك كثير من حقائق وقضايا التاريخ السياسي الإسلامي.

إن الحديث عن التغلب من حيث كونه إسقاطا لشرط الرضا والإختيار، وافتئاتا على جانب من الحرية، هو في ذات الوقت حديث عن الشرعية السياسية، ومن ثم فإذا كانت المصلحة هي مدار الشريعة والفقه، ففي أي الأحوال يمكن إسقاط شرط الرضا تحقيقا لمصالح الرعية، فيصبح

التغلب مشروعا بها وشرعيا؟ وما هي القيمة التداولية لفعل الرضا والقبول باعتباره مسلكا أمام الرعية للتعبير عن تفضيلاتها تجاه السلطة؟

وبالإطلاع على بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت قضايا الخلافة ومشروعية السلطة تبين أنه لا توجد دراسة استقلت بالحديث عن إمارة التغلب، أسبابها وظروفها في الفقه والتاريخ، أي أن التغلب، كمفهوم، لم يتم النظر إليه في إطار "علاقاته الإنتاجية" لتفكيكه بحثا عن محدداته وتجلياته. فقد كان حديث هذه الدراسات حديثا وصفيا، يردد في غالبه الشروط التي وضعها الماوردي لتصح عنده إمارة التغلب؛ كما في الدراسة التي قدمها صلاح الدين رسلان عن الفكر السياسي عند الماوردي[1]، وتلك التي قدمها المستشار عمر حافظ شريف عن نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية[2]، وبعض الإشارات التي أوردها برهان غليون في دراسته عن الدولة والدين[3]. وقد تطرق عبد المجيد الصغير في دراسة له عن السلطة العلمية في الإسلام[4] إلى مفهوم التغلب من زاوية العلاقة التواصلية بين الفقيه والسلطان حين يصبح الإضمار مسيطرا على هذه العلاقة، فيكون في المسكوت عنه إشارات نقدية إلى استبداد السلطان. والواقع أن التغلب مفهوم متعدد الأبعاد يتحدد من خلال مجمل أسباب التواصل والتفاعل التي استحكمت في مجال التداول العربي الإسلامي.

أما من جهة المنهج، فإن معظم الدراسات التي تناولت إمارة التغلب، بمجرد الوصف، كان يحكمها المنهج الوصفي التاريخي الذي لا يزيد عن تقرير ماهية التغلب الظاهرة، فينقصه الدخول إلى أعماق المفهوم بتفكيكه وإعادة تركيبه (بتجديد النظر إليه والموقف منه) حيث العناصر التي تدخل في تركيب وتشكيل مفهوم التغلب عديدة ومتنوعة، يسري بينها التداخل. وهو ما يجعل للبحث في التغلب مواقع أقدام في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، والفتوى والاجتهاد، وتاريخ الممارسة السياسية، وغيرها من حقول المعرفة المكونة لمجال التداول العربي الإسلامي تصورا وممارسة. وما يلاحظ على المناهج التي تناولت

---

[1] أنظر : صلاح الدين رسلان - الفكر السياسي عند الماوردي - دار الثقافة للنشر والتوزيع -1983- ص 325-330.

[2] أنظر : عمر حافظ شريف - نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية : دراسة مقارنة - منشورات معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة 1995 - ص66.

[3] أنظر : برهان غليون -نقد السياسة : الدولة والدين- المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - 1991 - ص ص 99-104.

[4] أنظر : عبد المجيد الصغير - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام - دار المنتخب - بيروت - الطبعة الأولى - 1994 - ص ص 232-251.

التغلب، من أحد أوجهه، أنها تتوسل بإجراءات ومفاهيم دخيلة على مجال التداول العربي الإسلامي، تم إقحامها لأغراض منهجية أو إيديولوجية صرفة، من مثل مفاهيم نظرية الاستبداد الشرقي، ومفهوم الطبقة والمادية التاريخية، وغيرها. وسيتطرق الباحث إلى رؤية نقدية للدراسات التي استخدمت مثل هذه الإجراءات والمفاهيم.

إن المناهج المشتهرة في الدراسات السياسية قد نشأ أغلبها في أحضان معارف أخرى وترعرع في بيئة غير بيئته. ولما كانت المعارف متكاملة والعلوم متداخلة أصبح من الممكن نقل منهج من معرفة إلى أخرى. فكان أن انتقلت البنائية الوظيفية من علم الأحياء إلى الدراسات السياسية عبر الأدب والاجتماع وغيرهما. كما انتقل إليها منهج النظم ومناهج تحليل الخطاب وغيرها. والواقع أن النقل، بالرغم من فائدته، فإن لا يخلو من محاذير إذا وقع الناقل فيها أتلف عملية النقل وأضر بها.

وقد أصبحت الدرسات اللغوية، بدورها، ذات علاقة وطيدة بالمجالات الأخرى في العلوم الإنسانية كالاجتماع والأدب والفلسفة والسياسة والفقه. وكان من الطبيعي حين تتداخل هذه المجالات أن تتلاقح مناهجها، وتتقاطع تقاطعا بنّاءا لا يمس بخصوصية المجالات، بل يثريها ويوسع آفاقها.

وبما أن كل نص يستدعي منهجه، أو بالأحرى مناهجه، فإني أختار اعتماد المنهج التداولي في قراءة "التغلب" نصا وتطبيقا.

والتداولية، في الأصل، "منهج" لساني يعتمد على المعرفة اللغوية. وهو على خلاف المنهج البنيوي، ينظر إلى اللغة في سياقها الاستعمالي، لا باعتبارها نسقا مستقلا منقطعا عن مجاله. ومن هنا اتجه التداوليون إلى تحليل اللغة الطبيعية (المتداولة) من منطلق أنها ما تزال غامضة وتحتاج باستمرار إلى كشف ومعاينة؛ معرضين قليلا عن اللغة التي وسمت دائما بأنها "جيدة" و"منطقية". وهذا يعني أن التداولية جاءت لتهتم بما هو عملي وسلوكي، أي بالتصرفات والأفعال. ولذا بدأ الاهتمام بمجال المتكلم وظروفه ومكانته الاجتماعية، باعتبار اللغة ظاهرة اجتماعية تحقق التواصل بين الأفراد وتتيح تشكيل الواقع عبر سلوكات الفرد والجماعة. والتحليل الذي يتخذ السلوك هدفا، لابد يقصد إلى فهمه والتنبؤ به.